

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين

بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمديريات والمراكز التابعة لها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يولية عام ٢٠٠٢

تحريراً فى ١٠/٦/٢٠٠٢

وزير الصحة والسكان

د. ا. / محمد عوض تاج الدين